

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الفروع وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجر التزويج ففي صحته وجهان انتهى .  
قوله وإذا فعلت ذلك .  
يعني إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه إن كان  
قبل دخول الثاني بها .  
وهذا المذهب نص عليه .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .  
وذكر القاضي رواية أنه يخير أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه الله إذا تزوجت امرأته فجاء  
خير بين الصداق وبين امرأته .  
قال المصنف والشارح والصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه الله يحمل على خاص كلامه في  
رواية الأثرم وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة .  
قوله وإن كان بعده .  
يعني بعد الدخول والوطء خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني وهو المذهب كما قال  
المصنف .  
وقدمه في الشرح وشرح بن منجا والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع  
وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقال المصنف هنا والقياس أنها ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول  
بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال .  
وكذا قال في الهداية والمحزر .  
وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب